## وزارة الزراعــة

## قـرار وزارى

## رقم ١٤٨ / ٢٠١٠

## برفع حظر استيراد لحوم الأبقار ومنتجاتها ومشتقاتها من كندا

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٥ /٢٠٠٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠٧ /٢٠٠٨ ،

وإلى القـرار الـوزارى رقم ٦٦ /٢٠٠٣ بحظـر استيـراد بعـض الحيوانـات والطيـور الحيـة من بعض الدول ،

وإلى توصيـة الجهـة البيطريـة المختصـة بزوال سبب حظـر استيـراد لحـوم الأبقـار ومنتجاتهـا ومشتقاتها من كندا ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقــرر

**المـادة الأولـــى :** يرفع حظر استيراد لحوم الأبقار ومنتجاتها ومشتقاتها الوارد بالقرار الوزارى رقم ٦٦ /٢٠٠٣ بالنسبة لكندا على أن يكون استيرادها وفقا للشروط الواردة بالملحق المرافق .

**المـادة الثانيـــة :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

**المـادة الثالثـــة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**صـدر فى : ١٢ / ١٠ / ١٤٣١هـ**

**الموافـق : ٢١ / ٩ / ٢٠١٠ م**

**سالم بن هلال بن علي الخليلى**

وزيـــر الزراعـــة

## الملحق المرافق

## للقرار الوزارى رقم ١٤٨ / ٢٠١٠

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها فى قانون الحجر البيطرى ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد اللحوم ومنتجاتها ومشتقاتها الآتى :

١ - أن تكون من أبقار ولدت بعد ثمانى سنوات من التطبيق الفعلى لقرار حظر استعمال الأعلاف ذات الأصل الحيوانى .

٢ - أن تكون من أبقار لم تتغذ على بروتين حيوانى ضمن مكونات الأعلاف المستخدمة فى المجترات .

٣ - أن تكون من أبقار منشؤها مزارع لم تسجل بها إصابة بمرض جنون البقر لفترة سبع سنوات متتالية سابقة للتصدير على الأقل .

٤ - أن تكون من أبقار لا تزيد أعمارها على سنتين .

٥ - أن تكون من أبقار لم يتم إفقاد وعيها ( STUNNIG PROCESS ) قبل الذبح بأية طريقة وخاصة طريقة حقن الهواء أو الغاز المضغوط داخل تجويف الرأس ( CAVITY CRANIA ) أو بقطع الحبل الشوكى ( PITHING BROCESS ) .

٦ - أن تكون من أبقار تم فحصها قبل وبعد الذبح وثبت عدم إصابتها بمرض جنون البقر .

٧ - أن تكون خالية من الأنسجة ذات الخطورة المنصوص عليها فى الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٨ - أن تكون قد تم إنتاجها وتداولها بطريقة صحية تضمن عدم تلوثها أو احتوائها على :

أ - الأجزاء والأنسجة ذات الخطورة SRM .

ب - الأنسجة العصبية والليمفاوية التى تظهر أثناء عملية التشفية .

ج - اللحم المزال آليا من عظام الرأس والعمود الفقرى .

٩ - أن تكون مصحوبة بشهادة ذبح إسلامى صادرة من مركز إسلامى .